الضبط القضائي في جرائم الإنترنت

م . جاسم خريبط خلف
جامعة البصرة – كلية القانون

ملخص البحث
مع ظهور جرائم الإنترنت ظهرت جملة من الصعوبات والإشكالات العملية التي تعرقل وتقف كحجر عائق امام اجهزة العدالة في مواجهتهم لهذه الطائفة من الجرائم ولاسيما اجهزة الضبط القضائي القائمة على مباشرة اجراءات مرحلة التحري والاستدلالات، اذ اصبحت هذه الفئة تواجه مشاكل اجرائية اثناء مباشرتها لواجباتها في الكشف عن هذا النوع من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، نظراً لعدم تخصصها وجهلها لطبيعتها، أي عدم خبرتها من الناحية الفنية والتكنولوجية، لذلك بينا في بحثنا هذا المقصود بجرائم الإنترنت إذ إنها تختلف عن الجرائم التقليدية بل تختلف حتى عن جرائم الكومبيوتر وبعد ذلك دخلنا بموضوع البحث الخاص بالضبط القضائي، بينا اجهزة الضبط القضائي على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي والواجبات الملقاة على عاتقهم في التحري والاستدلال والضبط في جرائم الإنترنت وبينا الصعوبات التي تواجههم وبعض المقترحات التي من الممكن ان تتضمن الحلول لسرعة الكشف عن هذا النوع من الجرائم.

المقدمـــــة

أولاً : اهمية دراسة الموضوع

ان التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العقد الاخير من القرن العشرين في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ترتب عليه تغيير جذري في سير حياة المجتمعات المتقدمة منها والنامية. إذ اصبحت تلك الاخيرة تشهد نمطاً جديداً ومميزاً من الثورات يختلف عن تلك التي شهدتها البشرية في القرون السابقة، وهي ما يطلق عليها "الثورة المعلوماتية او الثورة الصناعية الثانية" والتي قوامها استغلال الحاسبات الآلية والشبكات المتصلة بها حول المعمورة وخاصة شبكة الإنترنت طريق البيانات السريع، ادى ذلك الى ظهور عدة جرائـــم مرتبطة بها لم يكن لها وجود من قبل ومن امثلة هذه الجرائم صناعة ونشر الفيروسات والاختراقات غير المشروعة وتعطيل اجهزة الاخرين ومضايقة وملاحقة الاخرين المتعاملين مع الشبكة وكذلك استخدام الإنترنت في النشر والإعلان عن الصور الاباحية والدعوة لممارسة الجنس عبر الشبكة، وكذلك جرائم النصب عن طريق الاعلان عن بيع سلع وهمية عبر الشبكة وغيرها الكثير من الجرائم التي تستجد كل يوم، وهذا ما جعل القانون الجنائي امام قصور بيَّن في مواجهته لهذه الجرائم، لاسيما وان المشرع الجنائي لم يستحدث قوانين جديدة تتلائم مع نوعيتها، اذ غالباً ما يتم تطبيق القواعد التقليدية للقانون الجنائي على هذه الاخيرة.

اما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية في جرائم – الكومبيوتر والإنترنت- وتحديداً ما يتعلق بعملية الاجراءات الجنائية والإثبات الجنائي يتبين لنا مدى الصعوبة التي تواجه سلطات الاستدلال والتحقيق في شأن هذه الجرائم. والمشكلة انه يتنامى الاعتماد على الحاسب الالي وشبكة الإنترنت. لذا كان لقانون العقوبات والمشكلات التي يواجهها النصيب الاكبر في مجال الدراسات الجنائية في المؤتمرات والندوات، وتوفرت في هذا الجانب ابحاث ونتائج على درجة عالية من القيمة.

ان موضوع الضبط القضائي في جرائم الإنترنت من المواضيع الجديدة والمهمة جداً، التي تحتاج الى فقه يتعامل معها وقانون ينظمها. حيث يواجه عضو الضبط القضائي جملة من الصعوبات تعرقل عمله في الكشف او ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. ذلك لان هذه الاخيرة تختلف عن الجرائم التي اعتاد التعامل معها وهي الجرائم التقليدية في عدة امور، منها صعوبة الاثبات كون ان الدليل فيها بغير المرئي وسهل المحو والإتلاف في زمن قصير جداً، وصعوبة اكتشافها او تحديد مصدرها، وخاصة في حالة ارتكابها عن بعد من داخل دولة اجنبية، وصعوبة ايقافها بالنظر الى سرعة انتشار المعلومات وتسجيلها اوتوماتيكياً على الحاسبات العاملة الموجودة في الخارج. كما ان التعامل مع جرائم الإنترنت تحتاج في عضو الضبط القضائي ان يكون ذو خبرة علمية وتكنولوجية حتى يستطيع الكشف عنها وعن مرتكبيها.

ثانياً: خطة الدراسة

في ضوء الاعتبارات السابقة ونظراً لخصوصية جرائم الإنترنت وجد اعضاء الضبط القضائي انفسهم امام اشكالات يجب حلها، لكي يتمكنوا من تجاوز الصعوبات الاجرائية التي يواجهونها من تلك الجرائم لذا فأن خطة دراستنا سوف تكون على الشكل الاتي:

المبحث الاول : ماهية جرائم الإنترنت

المطلب الاول : تعريف جرائم الإنترنت

المطلب الثاني: اركان جريمة الإنترنت.

المبحث الثاني: اجهزة الضبط القضائي في جرائم الإنترنت

المطلب الاول : اجهزة الضبط القضائي على المستوى الوطني

المطلب الثاني : اجهزة الضبط القضائي على المستوى الدولي

المبحث الثالث: واجبات عضو الضبط القضائي في جرائم الإنترنت

المطلب الاول : واجبات عضو الضبط القضائي في الظروف العادية

المطلب الثاني : واجبات عضو الضبط القضائي في الظروف الاستثنائية

الخاتمة

المبحث الاول
ماهية جرائم الإنترنت

ان لفظ الإنترنت هو اختصار لمصطلح الشبكة الدولية، ويطلق على شبكة الإنترنت ايضاً شبكة الشبكات وكذلك الشبكة الام. وان تزايد عدد المتعاملين على هذه الشبكة، وعالمية ظاهرة الإنترنت حيث لا تعرف حدوداً جغرافية بالنسبة للمتعاملين مع الشبكة، حيث يتعامل مع الشبكة افراد من جميع بلدان العالم، كل ذلك جعل من جرائم الإنترنت لها طابع ومظهر خاص، وهي اما ان تمثل في جرائم اعتداء على الاشخاص او جرائم اعتداء على الاموال. ويمكن ان يمثل الاعتداء في جرائم الإنترنت على حقوق الملكية الفكرية، كحق المؤلف([١]).

لذا فأننا سوف نقصر دراستنا لماهية جرائم الإنترنت على مطلبين نتكلم في الاول عن تعريف جرائم الإنترنت، ونتكلم في الثاني عن اركان جريمة الإنترنت.

المطلب الاول
تعريف جرائم الإنترنت

ان جرائم الإنترنت من جرائم التقنية العالية، أي من الجرائم المستحدثة وكانت التشريعات العقابية قاصرة عن تناولها([٢]). إذ انه وحتى الآن يصعب وضع تعريف عام وشامل لها، ومع ذلك حاول البعض تحديد المقصود من تلك الجرائم، فالبعض عرفها بأنها " هي كل الجرائم التي ترتكب بالاستخدام غير المشروع او الاحتيالي للشبكات المعلوماتية وهي تظم : المساس بنظم المعلوماتية او المعطيات المعلوماتية، ارسال حثالة البريد الالكتروني، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان، العنصرية او النازية او التصرفات المعادية، تبييض الاموال، تنظيم مواقع للاستغلال الجنسي للأطفال ومواقع الدعارة وكذا مواقع الارهاب"([٣]). وعرفها البعض بأنها "تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية Crime Transborder والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي Computer عن طريق شبكة الإنترنت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما"([٤]). وعرفها البعض بأنها "كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الالي وشبكاته او بواسطتها"([٥]). وعرفت كذلك بأنها "أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية داخل نظام حاسوب،

وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الالكترونية"-([٦]).
ويبدو لنا بأن هذه التعريفات متقاربة من بعضها البعض، كما انها قد تظم ملحقات الإنترنت مما يجعلها تعريفات واسعة صعب السيطرة عليها واستخراج معنى جامع ومانع منها.
لذا فأننا نرى بأنه يمكن تعريف جرائم الإنترنت بأنها "كل جريمة تقع على شبكة الإنترنت او بواسطتها من قبل شخص له خبرة فيها وتكون عابرة للحدود". ومن هذا التعريف فأننا نجد بأن جرائم الإنترنت تتسم بالآتي:
١. جرائم الإنترنت ترتكب عن طريق الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، وهو كل جهاز يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات ادخال او اخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية او منطقية.
٢. جرائم الإنترنت ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت او عليها، وذلك لان شبكة الإنترنت هي حلقة الوصل بين كل الاهداف المحتملة لهذه الجرائم، كالشركات والمصارف، وقد تكون الشبكة نفسها محلاً للاعتداء. وهي تختلف عن جرائم الكومبيوتر اذ ان الاخيرة تقع على الكومبيوتر ذاته وما يحتويه من معلومات وبرامج، واما ان تقع على مكوناته المادية من اجهزة وآلات وكابلات وشاشة...الخ.
٣. جرائم الإنترنت تقع بواسطة شخص ذو خبرة فنية عالية، لذا فأن معظم جرائم الإنترنت تقع من الخبراء في مجال الحاسب الآلي، وهؤلاء دائماً هم محل الشبهة عند وقوع مثل هذه الجرائم.
٤. جرائم الإنترنت ذات بعد دولي. ذلك لأنها قد تمتد الى خارج اقليم الدولة التي ارتكبت فيها. فهي توصف بالطبيعة العالمية، كما تعطى هذه الصفة احياناً لبعض الجرائم كالمخدرات والإرهاب وغسل الاموال.
٥. جرائم الإنترنت صعبة الاثبات، وهذا ما سنبينه لاحقاً.

المطلب الثاني
أركان جريمة الإنترنت

جرائم الإنترنت مثلها مثل باقي الجرائم الاخرى. يلزم توافر الاركان المتفق عليها لضرورة قيامها ولكي تنوجد على ارض الواقع، وبالتالي فأنه لابد من وجود الركنين اللذين تتألف منهما كل جريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي([٧]).

أولاً: الركن المادي

نعلم بأن الركن المادي للجريمة بصورة عامة هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون([٨]). فهو اذن السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، مما يترتب عليه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها([٩]). والركن المادي في جرائم الإنترنت مثله مثل باقي الجرائم يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية.

١. السلوك الاجرامي

ان ارتكاب الجريمة عبر الإنترنت تحتاج من الجاني ممارسة نشاط تقني أي توفر قدر لازم من العلم والإدراك لاستخدام الإنترنت والحاسوب وهنالك الامثلة على السلوك الاجرامي الذي تتحقق به جرائم الإنترنت وهي كثيرة، منها قيام شخص بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال ويتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في هذه الصور عن طريق تركيب رؤوس اشخاص معروفين كالفنانين. على اجسام اشخاص عرايا آخرين، وهي جريمة تقع تحت الباب الخاص بالجرائم الماسة بالآداب العامة([١٠]). وقد تقع جريمة سب وقذف عبر الإنترنت كأن يقوم الجاني بالتشهير بزملائه او رؤسائه في العمل او القادة السياسيين للدول، وقد يكون غرضهم من ذلك التشفي او حب الظهور وتسليط الاضواء عليه، ومن ذلك ما حدث عام ٢٠٠٢، حيث قام احد المواطنين بتوجيه جملة من السباب والشتائم الى ملك الاردن عبر الإنترنت([١١]). ومن السلوك الاجرامي الذي تتحقق به جرائم التجسس عبر الإنترنت قيام الجاني بإدخال ملف تجسس الى المجني عليه ويسمى هذا الملف حصان طروادة، ويتم ادخال ملف التجسس الى جهاز المجني عليه عن طريق ثلاث طرق اما عن طريق برامج المحادثة حيث يقوم المخترق بإرسال ملف للمجني عليه ويؤكد له انه يحتوي على لعب مثيرة او غير ذلك من الاغراءات، فينخدع المجني عليه ويقوم باستقبال الملف. والطريقة الثانية تكون عن طريق البريد الالكتروني، حيث يقوم المخترق بإرسال رسالة الى المجني عليه فيقوم بفتحها فإذا بها تحتوي على ملفات ملحقة تحمل برنامج الاختراق، والطريقة الثالثة تكون عند زيارة الشخص لمواقع مجهولة تغريه بتنزيل بعض البرامج والملفات المجانية ومن ضمنها ملف التجسس([١٢]).
وقد يتحقق السلوك في الدخول –العمدي- غير المشروع على نظم معالجة البيانات ذات العلاقة بالتجارة الالكترونية. او اعاقة او تحريف تشغيل نظم

معالجة البيانات التي تتعلق بالتجارة الالكترونية. او التلاعب في بيانات نظم معالجة البيانات([١٣]).
من ذلك نلاحظ بأن السلوك الاجرامي في جرائم الإنترنت. لم يرد على سبيل الحصر مثله مثل السلوك الذي تتحقق به الجرائم الاخرى، ومن ثم فأن أي سلوك اجرامي يتناسب مع طبيعة الحق المعتدى عليه يمكن ان تتحقق به جريمة إنترنت.

٢. النتيجة الضارة
تتمثل النتيجة الضارة او النتيجة الاجرامية في جرائم الإنترنت في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي، وهو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني هو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً يحميه القانون([١٤]).
٣. علاقة السببية
يجب لقيام جريمة الإنترنت، ان تكون هنالك رابطة مادية ما بين السلوك المادي والنتيجة الاجرامية المتحققة، فمثلاً لقيام جريمة انتهاك الحق في الخصوصية (او التجسس عبر الإنترنت) ان يكون هنالك دخول على الإنترنت باستخدام حاسوب عامل والقيام باختراق الخوادم المختلفة في مسارها، ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما([١٥]). مع ملاحظة مهمة ان جرائم الإنترنت تنتشر فيها فكرة النتائج الاحتمالية المترتبة على الجريمة الاصلية وذلك يرجع الى طبيعة النشاط التقني في هذه الجرائم فمن يقصد القرصنة في سلوكه ويترتب عليها انتشار فيروسات، فأن ذلك يعتبر نتيجة محتملة لذلك العمل([١٦]).
ثانياً: الركن المعنوي
بينا ان جرائم الإنترنت تحتاج الى تقنية عالية لارتكابها، وبالتالي فأن هذه الجرائم من نوع الجرائم العمدية ذلك ان مرتكب هذه الجرام قد خطط ودبر لارتكابها سواء من اجل الحصول على المعلومة او لاختراق شبكة حاسوب آخر. وعلى سبيل المثال من يقوم بالسب او القذف او السرقة او التجسس او الاتلاف عبر الإنترنت بلا شك فأنه لديه العلم والإرادة بما يقوم به، وهما عنصرا القصد الجنائي المتطلب لقيام الركن المعنوي للجريمة([١٧]).

المبحث الثاني
اجهزة الضبط القضائي في جرائم الإنترنت

لقد افرزت شبكة الإنترنت انماط من السلوك الاجرامي المستحدثة الذي لم نألفه في انماط الجرائم المتعارف عليها والتي تصدت لها التشريعات ووضعت لها القوانين والعقوبات، فجريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال وسرقة المعلومات وتدمير المواقع والإرهاب عبر الإنترنت وجرائم التجسس على المعلومات والأشخاص والجنس وترويج الافكار الهدامة باستخدام الإنترنت كوسيلة للإشهار، كلها تصب في قالب الجرائم المستحدثة.
وأمام هذا التزايد المستمر والمتضاعف لهذا الاجرام. لابد من وضع حد له، وذلك عن طريق تجهيز اجهزة لمكافحته سواء على المستوى الوطني ام على المستوى الدولي.
لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الاول عن اجهزة الضبط القضائي على المستوى الوطني. ونتكلم في الثاني عن اجهزة الضبط القضائي على المستوى الدولي.

المطلب الاول
اجهزة الضبط القضائي على المستوى الوطني

يقصد بالضبط القضائي "جميع الاجراءات التي تهدف الى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف على ضوئها"([١٨]). ويقوم باعمال الضبط القضائي مجموعة قادرة سواء بحكم تخصصها المهني ودورها في المجتمع، او بحكم موقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، تسمى (باعضاء الضبط القضائي) او كما يسميها القانون المصري بـ (مأموري الضبط القضائي) وهم جميع الموظفين العموميين الذين خولهم القانون مباشرة اجراءات التحري والاستدلال، وقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي([١٩]). الاشخاص الذي يتولون مهمة جمع الادلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها وهم في جهات اختصاصهم.
١. ضباط الشرطة ومأمورو المراكز المفوضون.
٢. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
٣. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.
٤. رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
٥. الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

وهنالك في الفقه الجنائي العراقي من يرى لو ان المشرع اضاف الى هؤلاء رؤساء الوحدات الادارية كالمحافظ والقائمقام ومدير الناحية وكذلك رؤساء المجالس الشعبية ورؤساء النقابات والجمعيات التعاونية، وكذلك ايضاً اعطاء وزير العدل الحق في تخويل بعض العاملين في الدولة والقطاع الاشتراكي صفة عضو ضبط قضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم والمتعلقة بإعمال وظائفهم ويتم التخويل بناء على طلب الوزير المختص او الجهة المختصة([٢٠]).

ونلاحظ بأن المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية كان اوسع من المشرع العراقي في تحديده لأعضاء الضبط القضائي، حيث حدد القانون المصري([٢١]). اعضاء الضبط القضائي على الشكل الآتي:

أ.يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١. اعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
٢. ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.
٣. رؤساء نقط الشرطة.
٤. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
٥. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري آمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية، ان يودوا الاعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ب. ويكون مأموري الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية:

١. مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن.
٢. مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديرات الامن.
٣. ضباط مصلحة السجون.
٤. مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة.
٥. قائد وضباط اساس هجانة الجيش.
٦. مفتشو وزارة السياحة.

وعلى العموم فأن اعضاء الضبط القضائي هم من يقوم بالبحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق. وبالتالي وقع على عاتقهم على المستوى الوطني البحث عن جرائم الإنترنت مثلها مثل باقي الجرائم العادية، وهو ما يعتبر قصوراً في التشريعات الاجرائية، اذ اصبحت اجهزة الضبط القضائي تواجه مجموعة من المشاكل العملية في القيام بأعمالها، فنتج عن ذلك نوع من التحدي الكبير لأجهزة العدالة الجنائية، كأجهزة التحقيق وأجهزة القضاء وأجهزة ضبط الجرائم والمتمثلة في اعضاء الضبط القضائي، اذ اصبح هؤلاء عاجزين عن الكشف عن مثل هذه الجرائم نظراً لما تتميز به من خصائص ترجع الى طبيعتها الخاصة وما يكتنفها من تعقيد، فضلاً عن عجزهم عن ملاحقة مرتكبيها.

وهذا ما دفعنا الى دعوة المشرع العراقي الى مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال والعمل على استحداث اجهزة ضبط قضائي متخصصة ولها القدرة في المجال التكنولوجي والتقني الفني، وان يخطو خطوات عملية مثل ما خطتها الدول الاخرى سوى الدول المتقدمة وكذلك بعض الدول النامية.

فمثلاً نلاحظ في الولايات المتحدة الامريكية هنالك اقسام لجرائم الإنترنت وجرائم حقوق الملكية الفكرية ومعهد أمن الحواسيب ووحدة جرائم الإنترنت ومكتب رئيس التكنولوجيا. كما تم انشاء المركز الوطني لحماية البنية التحتية التابع للمباحث الفيدرالية. وفي بريطانيا خصصت وحدة تجمع نخبة من رجال الشرطة المتخصصين في البحث والتنقيب عن الجرائم المرتبطة بالإنترنت، كالجرائم الجنسية وخاصة تلك الواقعة على الاحداث.

وطبقت بعض الدول العربية، كالإمارات العربية المتحدة نظام الرقيب من اجل احكام الرقابة على شبكة الإنترنت، عن طريق القيام بمراجعة نوعية الخدمات المقدمة عبر تلك الاخيرة لمنع ظهور أي من تلك الخدمات المحظورة ([٢٢]).

كما كلفت جمهورية مصر العربية جهات وإدارات معينة بمكافحة جرائم الإنترنت كالإدارة العامة لمباحث الاموال العامة والإدارة العامة للتوثيق والمعلومات وكذلك الادارة العامة للمصنفات الفنية وكذلك الادارة العامة لمكافحة جرائم الحاسب وشبكات المعلومات([٢٣]).

المطلب الثاني

اجهزة الضبط القضائي على المستوى الدولي

من اهم الاجهزة المكلفة بمكافحة الاجرام بصفة عامة، وإجرام الإنترنت بصفة خاصة "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" او ما تسمى بالانتربول (OIPC) التي مقرها باريس([٢٤]).

وتهدف هذه المنظمة الى تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل بين سلطات البوليس في الدول الاطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة، وإقامة وتنمية النظم التي من شأنها ان تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

وتقوم هذه المنظمة الدولية بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من خلال

المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتواجدة في اقاليم الدول الاعضاء كما انها تعمل على ضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم الى الدولة التي تطلب تسليمهم، وهي بذلك متخصصة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف ضد الاشخاص والجرائم الواقعة على الاموال، وهي كذلك تختص بمكافحة الاجرام المنظم العابر للحدود بجميع صوره، بما في ذلك المرتبط بجرائم الإنترنت وخاصة ذلك المتعلق بالاستغلال الجنسي والأطفال([٢٥]). ومن بين الانجازات التي قامت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) العملية التي قامت بها بالاشتراك مع المباحث الفيدرالية الامريكية وكذا الشرطة الانكليزية، والتي احرزت فيها انجازات كبيرة عام ١٩٩٨، اذ حققت من خلالها تفكيك موقع منشور عليه اكثر من (٧٥٠٠٠) صورة سلبية لدعارة الاطفال، وكذا القبض على عشرات الاشخاص، وكذا تلك العملية التي يتم القبض فيها على شاب الماني بتهمة توزيع احد الفيروسات، من خلال تنسيق الانتربول بين المباحث الفيدرالية الأمريكية والشرطة الالمانية([٢٦]).

ويبدو لنا اهمية (الانتربول) باعتباره من اجهزة الضبط القضائي على المستوى الدولي من خلال الاحصاءات الصادرة عن الامانة العامة لها، وذلك عن قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر اوصاف المجرمين وكشف كثير من القضايا الدولية وضبط مرتكبيها.

وبعد ان اصبحت المنظمة تظم معظم دول العالم فقد عدت انجازاتها وشهرتها الدولية مثار احترام وتقدير المنظمات الدولية الاخرى، وقد نوه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهودها وانجازها في مجال التعاون الدولي الامني لمكافحة الجريمة وضبط المجرمين وظهر ذلك في توصياته بهذا الشأن، ولا شك ان قيام المنظمة بنشاطاتها في اطار القواعد القانونية الدولية. وحدود احترام السيادة الوطنية، بالإضافة الى خبرتها في مجال التعاون الدولي الامني التي استمرت اكثر من نصف قرن من الزمان، هو السبب الحقيقي وراء تلك الشهرة الرائعة والنجاح الملحوظ لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية التي جعلت التعاون الدولي الامني مجالاً من اهم وأخصب مجالات التنظيم الدولي المعاصر([٢٧]). والى جانب الانتربول، هنالك منظمات لها دور فعال في معالجة اشكاليات مواجهة هذه الانواع من الجرائم على المستوى الدولي، كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة الثمانية الاقتصادية والتي قامت بإعداد ملتقى دولي مع منظمات دولية وبعض الدول (كمصر والصين) في عام ٢٠٠٠ في طوكيو، وذلك لتكوين قوة دولية تتمثل مهامها في تحقيق امن تكنولوجيا المعلومات (الإنترنت)([٢٨]).

وبالإضافة الى الانتربول كذلك هنالك يوجد على المستوى الاوربي مكاتب متخصصة لمواجهة الاجرام المنظم عامة، وجرائم الإنترنت خاصة، فهنالك (الاوربول) او مركز الشرطة الاوربية، وله دور فعال في مكافحة جرائم الإنترنت، اذ نجده يقوم بتسهيل التحقيقات المرتبطة بوقائع بث او امتلاك محتويات اباحية عبر الإنترنت بين الدول الاوربية. وكذلك الى جانب الاوربول يتواجد على المستوى الاوربي (الاورجست) كجهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة ومكافحة جميع انواع الجرائم الخطيرة، والى جانب هاتين المنظمتين في اوربا تم انشاء فضاء جماعي من غير حدود يسمى بـ (شنجن) وذلك لمواجهة التحديات الامنية التي تفرضها الظروف الجديدة، ومنها جرائم الإنترنت، وتعمل على مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين([٢٩]).

نستنتج من كل ما سبق تبيانه، ان الاستخدام المتزايد للإنترنت في تبادل المعلومات والمعاملات المصرفية، وأهمية السرية في هذه التعاملات يقتضي انشاء قسم خاص بـ (شرطة الإنترنت) على المستوى الوطني او الدولي، يحدد المباح والمحظور على مستخدمي شبكة الإنترنت.

المبحث الثالث

واجبات عضو الضبط القضائي في جرائم الإنترنت

بينا بأن واجبات عضو الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق، وان عملية البحث والتحري وجمع الادلة ضرورية ولازمة تبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي الاخبار او الشكوى. وبعد ذلك على عضو الضبط القضائي القيام بما يمليه عليه القانون من اجراءات منها عادية ممنوحة له اصلاً ومنها اعطيت له على سبيل الاستثناء([٣٠]). ولما كانت جرائم الإنترنت كغيرها من الجرائم تهدد الصالح العام، فقد كان من المنطقي ان تتخذ بشأنها نفس الاجراءات العادية والاستثنائية مع نوع من الخصوصية تعطى لها تتماشى مع طبيعتها.

لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الاول عن واجبات عضو الضبط القضائي في الظروف العادية بالنسبة لجرائم الإنترنت ونتكلم في المطلب الثاني عن واجبات عضو الضبط القضائي في الظروف الاستثنائية.

المطلب الاول

واجبات عضو الضبط القضائي في الظروف العادية

يقصد بالظروف العادية هنا الاحوال التي يمارس فيها عضو الضبط القضائي اختصاصه نتيجة لتلقيه نبأ وقوع الجريمة بأي طريقة من الطرق عدا حالة الجريمة المشهودة (التلبس)، ولما كانت جريمة الإنترنت جريمة تهدد المجتمعات وبالتالي تهدد الصالح العام، كان من الضروري ان تتبع بشأنها الضبطية القضائية الاجراءات التي رسمها القانون، مع نوع من الخصوصية تتماشى مع طبيعتها. وسوف نبين اهم ما يقع على عاتق عضو الضبط القضائي من اجراءات في جرائم الإنترنت،متمثلة في تلقي الاخبار او الشكوى ومن ثم قيامه بالتحري وجمع الادلة.

اولاً: تلقي الاخبار او الشكوى

الاخبار معناه ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها او الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء([٣١]). ويعرف كذلك بأنه اخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة او انها على وشك الوقوع، او ان هناك اتفاقاً جنائياً او قرائن او عزماً على ارتكابها او وجود شك او خوفاً من انها ارتكبت([٣٢]).

والإخبار عادة يكون اما شفوياً او تحريرياً وقد يكون من خلال مكالمة هاتفية وقد يذكر المخبر تفاصيل الجريمة كاسم الجاني والمجني عليه وأسباب الجريمة وقد يجهل بعض التفاصيل كأن يكون الجاني مجهول الهوية او يجهل شخص المجني عليه، وكذلك قد يقدم الاخبار عن طريق الإنترنت وهو ما يسمى (بالإخبار الرقمي)([٣٣]). وعلى الجهات المختصة عند تلقيها اخبار عن وقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى من المجني عليه عند ذلك تتخذ الاجراءات اللازمة متى كان الاخبار صحيحاً اذ قد يحدث في كثير من الاحيان ان تقع بلاغات كاذبة عن وقوع الجرائم([٣٤]).

فعند تلقي عضو الضبط القضائي اخباراً يشير الى وقوع جريمة إنترنت، مثلاً ممارسة شخص معروف او غير معروف انشطة تندرج ضمن هذا النوع من الجرائم في مكان معروف وعلى اجهزة محددة، ووفق لغات برمجية معلومة، كقيامه بنشر فيروسات تخريبية عبر شبكة الإنترنت او بث صور اباحية عبر تلك الشبكة او عن وجود مواقع او صفحات خادعة اعدت للاحتيال على الناس. فعلى عضو الضبط القضائي قبول الاخبار الذي ورد اليه وعليه تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليه من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليه ان يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها في محضر موقع منه ومن الحاضرين يبين فيه الوقت الذي اتخذ فيه الاجراءات ومكانها ويرسل الاخبار والمحاضر والأوراق الاخرى والمواد المضبوطة ان كانت موجودة الى قاضي التحقيق فوراً([٣٥]).

الا اننا نرى ان البلاغات او الاخبارات التي ترد بشأن جرائم الإنترنت كثيراً ما تكون مقيدة ضد مجهول، وذلك بسبب عدم خبرة اعضاء الضبط القضائي وعدم معرفتهم بالأمور الفنية والتكنولوجية، أي انه كثيراً ما يصعب تحديد الجاني في جرائم الإنترنت في تلك الاخبارات، وان كان يمكن معرفة الحاسوب الذي ارتكبت من خلاله الجريمة.

لذا كان على الدولة استحداث اجهزة او مكاتب متخصصة تعمل على تلقي الاخبارات في مثل هذا النوع من الجرائم وبواسطة محققين متخصصين في المعلومات وكذا في الاجراءات الجنائية.

وكما يختص عضو الضبط القضائي بقبول الاخبارات عن الجرائم الواقعة ومنها جرائم الإنترنت، فأنه كذلك يتلقى الشكاوى عن بعض الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، والتي لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بعد تقديم شكوى من قبل المجني عليه او وكيله([٣٦]).

فقد تقع تلك الجرائم عبر الإنترنت، كجرائم النشر والسب والقذف، فهنا لا تختلف احكام الشكوى في الجرائم التقليدية عن تلك التي ترتكب عبر الإنترنت. اذ لا يجوز للجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه او المتضرر منها او من يقوم مقامه قانوناً ضد المتهم. وكما ذكرنا في موضوع الاخبار، فأنه كثيراً ما يصعب تحديد الجاني او المتهم شخصياً في هذا النوع من الجرائم، وهذا ما يجعل موضوع الشكوى في هذه الجرائم محل نقاش قانوني، وخاصة اذا علمنا ان تقديم الشكوى من قبل المجني عليه قد يوجه الى السلطات العامة ضد مزودي الخدمات، دون حاجة الى متابعة التحريات لمعرفة الجاني الحقيقي([٣٧]).

ثانياً: التحري وجمع الادلة

تبدأ مرحلة التحري وجمع الادلة بعد الابلاغ عن وقوع الجريمة التي تتم نتيجة شكوى او اخبار الى الجهات المختصة حيث يبدأ دور عضو الضبط القضائي المكلف بواجبات الضبط القضائي في تلك الجريمة بجمع المعلومات التي تفيد التحقيق لمعرفة الظروف الاجتماعية والشخصية التي ادت الى ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبيها. فمرحلة التحري اذن هي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق التي هي مرحلة تمحيص وتدقيق الادلة وصولاً الى القرار المناسب([٣٨]).

وإجراءات التحري وجمع الادلة هي من الاجراءات الضرورية في جرائم الإنترنت كغيرها من الجرائم، وهي "مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها المتحري عبر شبكة الإنترنت بواسطة التقنية الالكترونية الرقمية تحت تغطية للحصول على بيانات ومعلومات تعريفية او توضيحية عن الاشخاص او الاماكن او الاشياء حسب طبيعتها للحد من الجرائم الالكترونية او ضبطها لتحقيق الامن الالكتروني او لأي غرض اخر" ([٣٩]). فهذه الاجراءات وسيلة لجمع المعلومات والأدلة عن الجرائم بصفة عامة، وجريمة الإنترنت بصفة خاصة ولعضو الضبط القضائي في ذلك سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل اجراء التحري التي يراها مناسبة ولازمة لإتمام عمله بصورة ايجابية في جمع المعلومات التي يستفيد منها لضبط الجريمة او للحد منها.

ونرى في هذا المجال ان على الدولة استخدام نظام الارشاد الجنائي عبر الإنترنت وكذلك مراقبة شبكة الاتصالات، حيث يعد الارشاد الجنائي من اهم المصادر التي يعتمد عليها عضو الضبط القضائي في تحرياته وجمع الادلة، وهو يلعب دوراً كبيراً في التقصي والكشف عن جرائم الإنترنت، اذ نجد العديد من المؤسسات الضبطية حول العالم تقوم باستخدامه، وذلك عن طريق تجنيد عناصرها او الغير للدخول الى العالم الافتراضي وبالأخص عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة والاتصال المباشر، مستخدمين في ذلك اسماء وصفات هيئات مستعارة ووهمية بقصد البحث عن الجرائم ومرتكبيها. كما ان المراقبة الالكترونية هي الاخرى وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه بهم، حيث يقوم بها مراقب الكتروني، يتمثل في عضو ضبط قضائي ذو كفاءة تقنية عالية تتماشى مع نوع الجريمة التي يتعامل معها مستخدماً في ذلك التقنية الالكترونية وعبر شبكة الإنترنت، كأن يراقب احد الاشخاص ممن قام باختراق الحاسب الالي الخاص بالمجني عليه. او يقوم بإعداد صندوق بريد الكتروني مستنسخ لمراقبة المشتبه به عند ارساله او استقباله لصور داعرة للأطفال عبر الإنترنت.

المطلب الثاني

واجبات عضو الضبط القضائي في الظروف الاستثنائية

هنالك من الظروف ما يستدعي التدخل المباشر والسريع بإجراء من اجراءات التحقيق ضماناً للسرعة والمحافظة على ادلة الجريمة، لذا يقر المشرع لأعضاء الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض اجراءات التحقيق كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وذلك في حالة الجريمة المشهودة، وكذلك في حالة صدور امر اليه من قاضي التحقيق او المحقق([٤٠]).

وتكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بوقت قريب حاملاً الآت او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منه على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثاراً او علامات تدل على ذلك([٤١]).

فالتلبس على هذا النحو حالة تتعلق باكتشاف الجريمة وتعتمد اما على مشاهدة الجريمة حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، ذلك انه وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها فقد تشاهد الجريمة ولا يشاهد الفاعل ذلك ان مناط حالة التلبس هو التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها([٤٢]).

ونلاحظ بأن المشرع نص على حالات التلبس على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها بطريق القياس او التقريب، ولذلك لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي، وطالما ان الجريمة ليست في احدى حالات التلبس، اجراء التفتيش، استناداً الى ان حالة المتهم اقرب ما تكون الى التفتيش الاعتيادي.

على اية حال فأنه على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك، كما لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها وإذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر([٤٣]).

وبقدر تعلق الامر بموضوع الدراسة، فأن جريمة الإنترنت يمكن ان تكون جريمة مشهودة، ومثالها ان يكون عضو الضبط القضائي في احد مقاهي الإنترنت يمارس هوايته ويلاحظ وجود شخص اخر يقوم بالإبحار عبر تلك الشبكة في مواقع وصفحات اباحية، ويقوم بطباعتها على الطابعة، فهذه الحالة تمثل تلبساً كاملاً لجريمة من جرائم الإنترنت وعلى ذلك فأنه ينعقد

لعضو الضبط القضائي في مثل هذه الحالة جملة الاختصاصات السابقة التي تعتبر في الاصل من اختصاص سلطة التحقيق.

ومن الاختصاصات التي يمارسها عضو الضبط القضائي عند لحوق علمه بجريمة مشهودة من جرائم الإنترنت، الانتقال الى محل الواقعة الاجرامية، والانتقال هنا لا يكون الى العالم المادي، وانما الى العالم الافتراضي لمعاينته، وذلك من خلال مكتبة او اللجوء الى مقهى الإنترنت او الى بيت الخبرة القضائية او الى الخبرة الاستشارية او اللجوء الى مقر مزود الإنترنت الذي يعتبر افضل مكان يمكن من خلاله اجراء المعاينة([٤٤]). ويرى جانب من الفقه الجنائي ضرورة اتباع بعض القواعد والإرشادات الفنية عند معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية.

وتتمثل هذه الاجراءات بضرورة القيام بتصوير الحاسب الآلي وما قد يتصل به من اجهزة طرفية ومحتوياته، وملاحظة طريقة اعداد نظام الحاسب بعناية بالغة، كما يجب ان يلاحظ وان يتم اثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات وكابلات الحاسب والتي تكون متصلة بمكونات النظام، وضرورة عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية حتى لا يحدث أي اتلاف للبيانات المخزنة، وكذلك حفظ ما تحويه سلة المهملات من الاوراق الملقاة او الممزقة، والقيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال، وكذلك مخرجات الحاسب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة وذلك من اجل رفع ومضاهاة البصمات التي قد تكون موجودة عليها، وأخيراً ضرورة قصر عملية المعاينة على اعضاء الضبط القضائي ممن تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات واسترجاع المعلومات([٤٥]).

بالإضافة الى المعاينة من الجائز لعضو الضبط القضائي اثناء التلبس بجرائم الإنترنت ان يقوم بتفتيش شخص المشبه به وما يحمله من حاسوب نقال او هاتف نقال او حاسوب صغير او مسكنة وما يتضمنه من موجودات ومن بينها الحاسوب، وبالتالي فأن التفتيش يقع على مكونات الحاسب الالي المادية والمعنوية او ما يصطلح عليها بـ (القطع الصلبة والبرمجيات)، كما يقع التفتيش على الشبكة وما تتضمنه من مكوناتها، وبعد ذلك ينظم محضر يتضمن كافة الاجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي اثبتت وان يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره ومكتوب باللغة العربية، كما ينبغي ان يكون هناك شخص متخصص في امور الحاسوب والإنترنت يرافق عضو الضبط القضائي القائم بالتفتيش، للاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية وفي صياغة مسودة محضر التفتيش([٤٦]).

كنتيجة للتفتيش يقوم عضو الضبط القضائي بضبط الادلة التي يتم الحصول عليها، والضبط هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهو من حيث محله لا يرد الا على الاشياء المادية لا غير([٤٧]). وهنا نرى ضرورة توسع المشرع في دائرة الاشياء التي يمكن ان يرد عليها الضبط لتشمل الى جانب الاشياء المادية الاشكال المختلفة للبيانات الالكترونية. وعلى ذلك يعرف الضبط في البيئة المعلوماتية بأنه (وضع اليد على الدعائم المادية المخزونة فيها البيانات الالكترونية او المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها)([٤٨]). وعموماً الاشياء التي يمكن ضبطها في جرائم الإنترنت والتي يمكن استخلاص الادلة المثبتة عن وقوع تلك الجرائم هي: جهاز الحاسب الالي وملحقاته التي استخدمت في ارتكاب تلك الجريمة، الاقراص المرنة والشرائط الممغنطة، والمودم والطابعة والخادم.

كما يمتلك عضو الضبط القضائي في مجال جرائم الإنترنت المشهودة سلطة القبض على مرتكب هذه الجرائم على ان يتم ذلك وفقاً للإجراءات والأحوال التي وضعها القانون([٤٩]).

عموماً ان الضبط القضائي في جرائم الإنترنت ينطوي على تحديات ومشاكل كثيرة، عناوينها الرئيسية، الحاجة الى سرعة الكشف خشية ضياع الدليل، وخصوصية قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم، وقانونية وحجية ادلة جرائم الإنترنت، ومشكلات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، والحاجة الى تعاون دولي شامل في حقل امتداد اجراءات التحقيق والملاحقة خارج الحدود([٥٠]).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع الضبط القضائي في جرائم الإنترنت فأننا توصلنا الى جملة من الحقائق مبينين رأينا او توصياتنا بشأنها وهي كالآتي:

اولاً: بينا بأن جرائم الإنترنت من جرائم التقنية العالية، وهي عبارة عن جرائم عابرة للحدود لا تتقيد برقعة جغرافية معينة، وهي تقع على شبكة الإنترنت او بواسطتها من قبل شخص له خبرة فنية في مجال تكنولوجيا الشبكات. وجرائم الإنترنت تختلف عن جرائم الحاسب الآلي، بالرغم من ان كليهما من جرائم التقنية العالية الصعبة الاثبات. لذا نرى ضرورة تعاون الدول فيما بينها من اجل اصلاح تشريعاتها الجنائية ووضع قوانين لمكافحة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم وضرورة انشاء لجان متخصصة في مكافحة جرائم الإنترنت في الدول العربية، ذلك لمواجهة حداثة هذه

الجريمة من حيث اساليبها وأدواتها المستعملة في تنفيذها.
ثانياً: جرائم الإنترنت مثلها مثل باقي الجرائم العادية تتكون من اركان الجريمة العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى الركن الشرعي الذي يضفي على السلوك صفة الجريمة، ورأينا بأنها جريمة عمدية وممكن تكون ذات قصد متعدي وممكن وقوعها عن طريق الخطأ، وان عدم النص عليها بصورة مستقلة لا يمنع من تطبيق القواعد العامة بشأنها للتجريم والعقاب.
ثالثاً: وجدنا بأن التحقيق والبحث في جرائم الإنترنت وملاحقة مرتكبيها يتم بصعوبة وتعقيد بالغين، مما ادى الى ظهور تحدي كبير لأجهزة الضبط القضائي سواء على المستوى الدولي او المستوى الوطني. نتج عنه بعض الصعوبات التي تعيق عمل هذه الاجهزة. مما دفعنا الى ان نوصي بضرورة انشاء شرطة متخصصة لمكافحة جرائم الإنترنت سواء على المستوى الوطني او المستوى الدولي، وان يكون من بين اعضاء الضبط القضائي ممن لديهم الخبرة والكفاءة العلمية والتقنية في مجال الحاسوب والاتصالات والشبكات وذلك للاستعانة بهم في متابعة التحقيقات والمحافظة على الادلة الرقمية والاطلاع على المستندات، كما يمكن ايفاد اعضاء الضبط القضائي الى الدول الاجنبية للتدريب الى جانب اعضاء الضبط القضائي هناك والاستفادة من خبراتهم.
رابعاً: وجدنا بأن هنالك من الدول من خطت باتجاه انشاء مكاتب متخصصة لمكافحة جرائم الإنترنت، كالمكتب الموجود في مصر والإمارات الخاص بالمراقبة، وبينا كيف ان الانتربول هو الجهاز الدولي المتخصص بالضبط القضائي في جرائم الإنترنت واطلعنا على الاحصاءات الصادرة عن الامانة العامة له، ورأينا عمليات الكشف عن كثير من القضايا الدولية وضبط مرتكبيها، وبالإضافة الى ذلك فأن الدول الاوربية انشأت منظمات ومكاتب متخصصة بجرائم الإنترنت وموجدة في الدول الاوربية كالاوربول والاورجست والشنجن تعمل على مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين.
خامساً: توصلنا الى ان عضو الضبط القضائي بشأن جرائم الإنترنت يتبع ذات الاجراءات التي يتبعها بشأن الجرائم التقليدية، مع نوع من الخصوصية تتماشى مع طبيعتها، سواء في ظل الظروف العادية او في ظل الظروف الاستثنائية.
١. فيقوم عضو الضبط القضائي بتلقي الاخبارات عن جرائم الإنترنت المرتكبة وعليه اتخاذ الاجراءات التي حددها القانون له، كما هنالك من جرائم الإنترنت لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءاً على شكوى من المجني عليه او المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً كما هو حال جرائم التهديد وجرائم السب والقذف التي ترتكب بواسطة الإنترنت، وكان على الدولة استحداث اجهزة او مكاتب متخصصة تعمل على تلقي الاخبارات في مثل هذا النوع من الجرائم وبواسطة محققين متخصصين في المعلومات وكذا في الاجراءات الجنائية.
٢. كما يقوم عضو الضبط القضائي بواجبه بالتحري وجمع الادلة في جرائم الإنترنت، وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل اجراء التحري التي يراها مناسبة ولازمة لاتمام عمله بصورة ايجابية في جمع المعلومات التي سيستفيد منها لضبط الجريمة او للحد منها. ودعونا المشرع العراقي الى اتباع اسلوب الارشاد عبر الإنترنت والمراقبة الالكترونية عبر الإنترنت كمصدرين لازمين للتحري عن الجرائم.
٣. بالإضافة الى ما ذكر اعلاه وجدنا بأن عضو الضبط القضائي يقوم بمهام منحها القانون له على

سبيل الاستثناء وبغية المحافظة على ادلة الجريمة، فله في حالة الجريمة المشهودة، ان ينتقل الى محل الحادث ويقوم بالمعاينة والتفتيش وله حتى سلطة القبض في الحدود التي خولها القانون اياه. فهو يقوم بالمعاينة في جرائم الإنترنت عن طريق الانتقال الى العالم الافتراضي على عكس الجرائم التقليدية، لذا كانت المعاينة لا تتمتع بأهمية كبيرة في هذا المجال، وبينا بأن محل التفتيش يرد على الحاسب الالي وعلى الشبكة وملحقاتها، كما وجدنا عضو الضبط القضائي يملك سلطة ضبط الاشياء المادية المتعلقة بالجريمة ، ودعونا المشرع الى ضرورة التوسع في هذا المجال ليشمل الضبط بالإضافة الى الاشياء المادية الاشكال المختلفة للبيانات الالكترونية.

ABSTRACT

With the emergence of internet crimes, a number of difficulties and scientific controversies appeared. These hinder the justice institution in facing these crimes especially the judicial institutions that are directly responsible for making detective procedures and investigations. This group faces procedural problems during their duties to reveal this kind of crimes, chasing the criminals, and presenting them to justice. This is because of the inexperience in terms of the technical aspect. Therefore, we have explained in the present research what is meant by internet crimes, as they differ from the traditional ones and even from the computer crimes. Then we moved to the judicial control institutions and explained them on both the national and international levels. We also illustrated the duties of these institutions in detecting and catching the internet crimes. Further, we indicated the problems facing these institutions, and gave some recommendations, and suggestions that probably imply solutions for quickly revealing this kind of crimes.

الهوامش :

(١) د. محمد محي الدين عوض – مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات – الكومبيوتر – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة – ١٩٩٣/١٠/٢٥.
وانظر كذلك د. هدى حامد قشقوش – جرائم الكومبيوتر والجرائم الاخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات – بحث مقدم الى نفس المؤتمر اعلاه.

(٢) ويرجع السبب في ذلك الى كونها جريمة جديدة وسرعة التطورات التي تتسم بها تقنية الإنترنت مقابل بطء التشريعات العقابية الموجودة. انظر د. محمد الامين البشري – التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الاولى، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص٨٩ وما بعدها.

(٣) نبيلة هبة هروال- الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥.

(٤) المحامي منير محمد الجنبيهي – جرائم الإنترنت ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣.

(٥) يقصد بنظم الحاسب الآلي Computer System كل مكونات الحاسب المادية Hardware والمعنوية Software وشبكات الاتصال الخاصة به Network، بالإضافة الى الاشخاص، والتي يمكن بواسطتها تحقيق وظيفة او هدف محدد. انظر د. هلالي عبد اللاة احمد – تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧/ ص ١٥.

(٦) وهو التعريف الذي يتبناه مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا في الفترة من ١٠-٢٠٠٠/٤/١٧.

(٧) اما الركن الشرعي فهو الصفة غير المشروعة للسلوك. وذلك بانطباق السلوك سواء كان فعلاً او امتناعاً على نص في القانون يجرمه. وفي العراق شأنه شأن معظم الدول العربية لم تسن قوانين خاصة لجرائم الإنترنت، وبالتالي ترك امر تجريمها الى القواعد العامة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. بينما نلاحظ في مصر انه ورد النص عليها في قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣ وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢ . انظر د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لموقع الإنترنت ومحتوياته، مجلة التشريع، العدد الثاني ، س١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١.

(٨) انظر نص (م ٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٩) انظر د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ١٣٩.

(١٠) انظر نص (المادة ٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١١) انظر محمد امين الروحي- جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٣.

(١٢) أنظر نص المواد (٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨.

(١٤) فمثلاً في جرائم التجسس عبر الإنترنت والتي تشكل اعتداء على حق يحميه القانون وهو حرمة الحياة الخاصة. يستطيع ان يسيطر على جهاز المجني عليه دون ان يشعر والعبث به كيفما يشاء سواء بحذف او اضافة ملفات جديدة، وممكن حتى معرفة رقم بطاقة الائتمان او رؤية او سماع ما يفعله المجني عليه.

(١٥) د. عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٢٦٧.

(١٦) نبيلة هبة هروال- المصدر السابق- ص ٤٩.

(١٧) على ان هنالك من يرى ان جرائم الإنترنت ممكن تحقق القصد المتعدي فيها، كما لو ارسل شخص فيروساً عبر البريد الالكتروني الى احد الافراد بقصد الانتقام منه فيتسبب في اجتياح الفيروس في كل حاسوب مرتبط بذلك الخادم فهنا قصد الشخص قد تجاوز ما كان يهدف الى تحقيقه. كما يرون بأن جرائم الإنترنت ممكن ان تقع بصورة غير عمدية نتيجة الخطأ، كتدمير اجهزة المؤسسة نتيجة افراط من قبل الموظف المسؤول الذي يستخدم جهاز الحاسب العائد لها بعمليات لحسابه الخاص معتمداً على مهارته في تجنب متاعب الفيروسات. لمزيد من التفصيل انظر د. عمر محمد بن يونس- الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت- مصدر سابق – ص ٢٩٨.

(١٨) لمزيد من التعاريف انظر عيسى محمد مهنا النعيمي، اختصاصات اعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال، دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،١٩٩٩، ص١٠٠ وما بعدها.

(١٩) انظر نص المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢٠) د. سليم ابراهيم حربة. وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨، ص٩٥.

(٢١) انظر نص المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٢٢) لمزيد من التفاصيل انظر د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص٧٨.

(٢٣) د. ايمن عبد الحفيظ عبد الحميد، استراتيجية مكافحة جرائم الحاسب الالي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، بدون سنة طبع، ص٤٥٥.

(٢٤) تم انشاء هذه المنظمة سنة ١٩٢٣ تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وذلك للتنسيق بين اجهزة الشرطة في الدول الاوربية في مجال مكافحة الجريمة، وتم ايقاف نشاطها ابان الحرب العالمية الثانية، ثم اعيد فتحها خلال مؤتمر فينا تحت اسم "منظمة الشرطة الجنائية الدولية" سنة ١٩٥٦. وهي تظم ١٧٧ دولة عضواً وتضم اجهزة هي ، الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الامانة العامة، وجهاز المستشارين والمكاتب المركزية الوطنية. ولمزيد من التفاصيل راجع د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٤ وما بعدها. ود. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥٦٩ وما بعدها.

(٢٥) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٢٦) نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢٧) د. حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٦٤.

(٢٨) د. محمد فتحي عيد، الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، ٢٠٠٣،ص٢٠٢.

(٢٩) نبيلة هبة هروال، المصدر السابق، ص١٦١.

(٣٠) بينت المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل واجبات عضو الضبط القضائي في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية.

(٣١) د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣٢) لمزيد من التعاريف ،انظر د. سعد احمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٢وما بعدها.

(٣٣) لقد حددت المواد (٤٧ ، ٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الاشخاص الذين يتولون الاخبار عن الجرائم، وهم : كل من وقعت عليه الجريمة، وكل من علم بوقوع جريمة او موت مشتبه به، وكل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة اثناء تأديته لعمله او بسبب تأديته له او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشبه معها بوقوع جريمة، وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية.

(٣٤) ووفق المواد (٤١ ، ٤٣ ، ٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، يكون من مهام او واجبات عضو الضبط القضائي تلقي الاخبارات والشكاوئ عن الجرائم الواقعة، بالإضافة الى الجهات التحقيقية التي حددها القانون.

(٣٥) انظر نص المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣٦) انظر نص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في جرائم وردت على سبيل الحصر منها السب والقذف وافشاء الاسرار والاخبار الكاذب والتهديد بالقول، وهي ما يمكن ان تقع عن طريق الإنترنت.

(٣٧) د. عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص ٨٣٦.

(٣٨) ان ما يقوم به اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة هو من واجباتهم الرئيسية في الضبط القضائي، رغم انهم قد يكلفون بواجبات الضبط الاداري ولكن هنالك فرق بين المصطلحين، حيث ان التفرقة بين الضبط القضائي والضبط الاداري ترجع الى الهدف المنشود من الاجراء لحظة القيام به بغض النظر عن النتيجة التي قد تترتب عليه، فالضبط الاداري يستهدف صيانة النظام العام بمنع الاخلال به او منع تفاقمه واستمراره، وذلك دون ان تتجه ارادة القائم بعملية الضبط الى الكشف عن جريمة ما. اما الضبط القضائي فيرمي الى تحري الجرائم وتعقب مرتكبيها تمهيداً لمحاكمتهم وتوقيع العقوبات عليهم.
للمزيد من التفاصيل راجع بحثنا الطبيعة القانونية لاستيقاف الاشخاص، بحث منشور ، في مجلة جامعة ذي قار، العدد ٣ ، المجلة ٣ ، ٢٠٠٧، ص٦١ وما بعدها.

(٣٩) د. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥،ص٢٢.

(٤٠) المادة (٤٣) والمادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤١) المادة (١/ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وانظر نص المواد (٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمواد (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

(٤٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٤٧.

(٤٣) وردت هذه الصلاحيات في المادتين (٤٣ ، ٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤٤) د. عمر محمد يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مصدر سابق ، ص ٨٠٩.

(٤٥) د. عبد الفتاح بيومي مجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، المصدر السابق، ص ١٨٤-١٨٥.

(٤٦) نبيلة هبه هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

(٤٧) انظر نص المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤٨) نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت، المصدر اعلاه، ص ٢٦٦.

(٤٩) انظر نص المادة (١٠٢) والمادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٠) المحامي يونس عرب، جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي ٢٠٠٢، ابو ظبي، ص ٤٣.